

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح بنقل رسالة زراعية من مكان لآخر (شتلات الفاكهة - فسائل النخيل - تقاوى) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند إثبات الشخصية (الأصل للاطلاع) .
- صورة الشهادة الدالة على صلاحية الرسالة الزراعية للتداول التجارى .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

جنيه واحد فقط (تسعون قرشا ضريبة نوعية ، عشرة قروش رسم تنمية موارد على التصريح) .

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور التصاريح التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإصدار تصريح بنقل رسالة زراعية من مكان لآخر خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيس بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :